حكم رواية المبتدعين عند المحدثين

إعداد:

محمد فوزي بن محمد أمين*

خير الأنوار محمد البكري

Abstrak

Kertas kerja ini membincang tentang hukum meriwayat hadith di kalangan ahli bid'ah menurut pandangan ahli hadith. Meriwayat hadith adalah satu amalan mulia dan amat penting dalam menjaga kesahihan hadith Rasulullah saw dari bercampur dengan yang daif. Ulamak hadith telah mengambil sikap begitu teliti dalam meriwayat hadith dan mereka telah meletak garis panduan yang perlu dipatuhi dalam menghadapi periwayatan oleh ahli bid'ah. Justeru itu, perbincangan dijuruskan kepada takrifan bid'ah, orang yang melakukan bid'ah dan kategori bid'ah. Di samping itu kertas kerja ini juga mengklafikasikan bid'ah kepada dua iaitu yang membawa kepada kekufuran dan yang membawa kepada kefasikan. Di akhirnya penulis mendapati, jika perawi telah melakukan bid'ah yang membawa kepada kekufuran, periwayatannya ditolak dan jika bid'ah yang dilakukan membawa kepada kefasikan, ulamak membuat penilaian samada ianya diterima atau ditolak.

Abstract

This working paper discussed regarding the law of narrating "hadith" among the members of "bid'ah" in the eyes of the members of "hadith". Narrating "hadith" is a noble work and very important in maintaining the validity of Rasullulah's "hadith" from those which are "daif". The hadith's theologians have put on a very meticulous effort in the process of narrating "hadith", and they have outlined a guideline, which need to be followed in facing the narration by the members of "bid'ah". Therefore, the discussion is aiming at the meaning of bid'ah itself, a

person who does things, which are bid'ah and the category of bid'ah. Apart from that, this working paper classified the "bid'ah" into two, which are, one that brings to the "kufur" and the other that brings to the "fasik". At the end, the writer found that if the narrator had done the bid'ah which lead to the "kufur", the narration is rejected, and if the bid'ah leads to the "fasik", the "ulamak" make the evaluation whether to accept it or not.

المقدمة : الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فهذه أوراق تحاول التعرف على حكم رواية المبتدعين عند العلماء المحدثين. وأيضا تحاول أن تتعرف على أقوال العلماء عن البدعة لغة واصطلاحا، وتحديد المراد الذى اتفق العلماء عليه حول حقيقة البدعة. وتتعرف أيضا على من هم المبتدعون وأقوال العلماء على خطورة الجرح بالإبتداع. وحاول الباحث توضيح حكم رواية المبتدعين على حسب تقسيمها عند العلماء المحدثين.

والله المسئول أن يكتب لنا التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك، وعليه قدير.

البدعة لغة واصطلاحاً :

لغة: قال صاحب المعجم الوسيط : البدعة هي "ما استحدث في الدين وغيره، وجمعها بدع"[١].

---

* محمد فوزي بن محمد أمين وخيرالأنوار محمد البكري هما محاضران في كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا.

[١] إبراهيم مصطفى. ١٩٨٦. *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. دار الدعوة. إستنبول: ص ٤٣.

وقال صاحب المنجد أن البدعة هي "ما أحدث على غير مثال سابق، وجمعها بدع"[٢].

وفي قاموس محيط المحيط "البدعة: ماكان مخترعا على غير مثال سابق، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه بعد الإكمال من الأهواء والأعمال. وقيل: ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة، وجمع – بدع"[٣].

وفي المعجم العربي الأساسي "بدعة ج بدع: كل محدثة جديدة"[٤].

أما في المعاجم والقواميس أن معنى البدعة في اللغة هي ما أحدث على غير مثال سابق، سواء هذا المحدث من أمور أحكام الدين الإسلام أو من غير أمور أحكام الدين الإسلام. كقوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ البقرة : ١١٧ أي الله سبحانه وتعالى مخترعهما من غير مثال سابق.

إصطلاحاً : عرفها إبن رجب رحمه الله في كتابه "جامع العلوم والحكم" حيث يقول المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل

---

[٢] المطبعة الكاثوليكية. ١٩٨٧. *المنجد في اللغة والأعلام*. دار المشرق بيروت. ص ٢٩.

[٣] المعلم بطرس البستاني. ١٩٩٨. *قاموس محيط المحيط*. بيروت : ص ٣٠.

[٤] أحمد العيد، د. أحمد مختار عمر. بدون التاريخ. *المعجم العربي الأساسي*. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. صفحة ١٣٨.

عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة"[٥].

وقال صاحب الوافي في الشرح الأربعين النووية: فالبدعة ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص والعام"[٦].

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه "الإبداع في مضار الإبداع" عن البدعة هي: البدعة إذا هي عبارة عن طريق في الدين تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[٧].

من المبتدعون ؟

في بداية الاسلام، كان الصحابة متمسكين بالشريعة الإسلامية، ومتفقين على منهج واحد، وبعد مرور الزمن افترقت أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى فرق شتى، وكل فرقة مدعية أنها على حق وعلى منهج صحيح. والأصح في ذلك أن الفرقة المنجية هي أهل السنة والجماعة.

قال الخطيب البغدادي في الكفاية.[٨] "من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة". أدخل الخطيب من ضمن المبتدعين أصحاب

---

[٥] ابن رجب. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد الحنبلي البغدادي. ١٩٦٢. *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*. دار الفكر بيروت . صفحة ٢٢٥.

[٦] د. مصطفى البغاء، محي الدين مستو. ١٩٨٦. *الوافي في شرح الأربعين النووية*. دار ابن كثير. صفحة ٢٠٢.

[٧] علي محفوظ. ٢٠٠١م. *الإبداع في مضار الابتداع*. دار الكتب العلمية بيروت. صفحة ٣٢.

[٨] البغدادي. أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي. ١٩٧٦م. *الكفاية في علم الرواية*. تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم. مطبعة دار الكتاب العربي. ص ١٤٨.

الفرق التي خرجت عن إجماع السلف. وهم من المجسمة أيضا من المبتدعين. وصرح أبو لبابة بأن المخالفين لإجماع السلف من أصحاب البدع وقال: فيدخل في البدعة أصحاب الفرق التي خرجت عن إجماع السلف من زنادقة وسبئية وخوارج ونواصب وقدرية وجهمية وشيعية ومن يتطاول على الصحابة ومرجئة وباطنة وواقف في القرآن والمشتغلين بالفلسفة الذين اختلطت عليهم الشعاب فوقعوا في بؤرة الإلحاد تحت وطأة الأدلة الفاسدة.[٩]

خطورة الجرح بالابتداع

اعتمد ابن حجر في إحصاء الضعفاء ويرجعهم إلى أصول الخمسة التالية:

١. البدعة
٢. المخالفة
٣. الغلط
٤. الجهالة
٥. دعوى الانقطاع في السند بأن دعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل[١٠].

وهذه هي أسباب الجرح ومدارها على خمسة اصول المذكورة.

قال الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ولد ١٢٦٤ وتوفى ١٣٠٤هـ): "عده (المبتدع) في المرتبة الخامسة من مراتب الجرح إنما ينسجم إذا كانت بدعته مفسقة، أما إذا كانت بدعته مكفرة فروايته مردودة البتة".[١١]

---

[٩] أبو لبابة حسين. ١٩٨٣. *الجرح والتعديل*. دار الوفاء السعودية. ص ١١١.

[١٠] المرجع السابق ص ١١٠ .

[١١] اللكنوي. الهندي أبو الحسنات محمد عبد الحي. ١٩٨٧م. *الرفع والتكميل في الجرح والتعديل*. حققه وخرج نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة. بيروت. دار البشائر الإسلامية. ص ١٤٤.

رواية المبتدع بالبدعة المكفرة مردودة وفقا لما ورد من الحديث عن العرباض قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع. فماذا تعهد إلينا؟ فقال "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن حبشيا، فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".[١٢]

والبدعة أحد الأسباب التي دعت العلماء إلى التدقيق في الرواية والتحقيق في الأخبار، وبذلوا جهودهم للتفريق بين الصحيح والباطل، فقد روى الإمام الترمذي بسنده عن ابن سيرين (المتوفى سنة ١١٠ هـ) أنه قال: "كان في الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع".[١٣]

إن الابتداع في الدين خطر واضح وجلي وهو يؤدي إلى الاختلاط بين الصحيح والباطل، وهي أحد أسباب وضع علم الجرح والتعديل كما قال القاسمي في كتابه قواعد التحديث: "إن من أسباب الجرح البدعة"[١٤]. ودعا

---

[١٢] أبو داود. سليمان إبن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*. باب لزوم السنة . رقم ٤٦٠٧. بيروت. دار احياء التراث العربي. ج ٤، ص ٢٠١.

[١٣] مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. *صحيح مسلم بشرح النووي*. القاهرة. دار الريان للتراث. ج ١، ص ٨٤.

[١٤] القاسمي. محمد جمال الدين. ١٩٧٩. *قواعد التحديث*. بيروت. دار الكتب العلمية. ص ١٩٤.

الإمام مسلم إلى مجانبة أهل البدع حيث قال: "من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع".[١٥]

حكم رواية المبتدعين

اختلف العلماء في حكم رواية المبتدعين قبولا وردا، حيث نجد أن البعض من الأئمة ذهب إلى رد رواية المبتدعين ردا مطلقا، ومنهم من قبلها حتى من الغالين الدعاة. ومنهم من قبل من غير الغالين الدعاة، فقبل أن نعرف حكم رواية المبتدعين يجب علينا أن نتعرف على أقسام البدعة عند العلماء، فقد قسم العلماء البدعة إلى قسمين:

١- بدعة مكفرة

٢- بدعة مفسقة[١٦]

وفي كل قسم أقوال، وسنبحث عنها مع أدلة كل قول إن شاء الله تعالى:

القسم الأول: البدعة المكفرة

البدعة المكفرة تنقسم إلى قسمين:

أولا: ما اتفق على تكفير أصحابها كمنكري علم الله بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها أو منكري علمه بالجزئيات، والمجسمين تجسيما صريحا والقائلين بحلول الإلهية في "علي" وغيره، أو وقوع التحريف في القرآن وأمثال ذلك مما كان جميع الأئمة اتفقوا على تكفير لمن اعتقد على ذلك.

وثانيا: البدع المختلف في تكفير أصحابها وعدمه كالقول بخلق القرآن، النافين لرؤية المولى سبحانه يوم القيامة.[١٧]

---

[١٥] مسلم. *صحيح مسلم بشرح النووي*. ج ١، ص ١٩.

[١٦] أبو لبابة حسين. ١٩٨٣. *الجرح والتعديل*. دار اللواء. ص ١١٢.

[١٧] السيوطي. ١٩٨٥. *تدريب الراوي*. بيروت. دار الكتب العربي. تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم. ص ٢٧٥.

أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين يكفرون ببدعتهم

القول الأول: أخبار أهل البدع والأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل.

ذكر الخطيب في "الكفاية" أن جماعة من أهل النقل والمتكلمين قالوا: "أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل".[١٨] احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم بأن موقع الفسق معتمدا والكافر الأصلي معانداً. وأهل الأهواء متأولون غير معاندين، وبأن الفاسق المعتمد أوقع الفسق بمجانة وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة.

ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي، فإنه يعتقد الكفر ديانة، فإن قالوا :قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي فلم يجز ذلك لمنع السمع منه. قيل: فالسمع إذا قد أبطل فرقكم بين المتأول والمعتمد، وصحح إلحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء"[١٩]. هذا ما ذهب إليه جماعة من أهل النقل والمتكلمين.

وممن ذهب إلى قبول رواية كافر التاويل، العلامة ابن الوزير اليماني في كتابه "تنقيح الأنظار" وأتى بأدلة كثيرة تؤيد صحة هذا القول مع مناقشة المخالفين[٢٠].

---

[١٨] البغدادي. ١٩٨٦. *الكفاية في علم الرواية*. ص ١٤٩.

[١٩] البغدادي. *الكفاية في علم الرواية*. ص ١٥٣.

[٢٠] الأحدب. خلدون. ١٩٨٧. *أسباب اختلاف المحدثين*. دار السعودية. ج ٢. ص ٤٩٦.

القول الثاني: إن خبرهم يقبل إن كانوا يعتقدون حرمة الكذب.

ذا القول ذهب إليه أبو الحسن البصري وفخر الدين الرازي والبيضاوي وقال صاحب المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه، والله أعلم.[٢١]بدليل القرآن الكريم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات ٤٩: ٦) أمر بالتثبت من نبإ الفاسق، وهذا كافر فوجب التثبت من خبره. أما بدليل القياس على أن الكافر الذي لايكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر. والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين، وهو منصب شريف، والكافر يقتضي الإذلال.

القول الثالث: إن المكفرين ببدعتهم لا يحتج بهم ولا تقبل روايتهم

قال الإمام النووي "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"[٢٢]، يعني لا تقبل روايتهم. وذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق. نقله السيف الآمدي عن الأكثرين وبه جزم أبو عمر بن الحاجب.[٢٣]

الحق في هذه المسألة هو كما نقل الشيخ أحمد شاكر في كتابه "الباعث الحثيث" عن الحافظ ابن حجر أنه قال "التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ

---

[٢١] الحافظ العراقي. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. ١٩٩٠. *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*. مكتبة السنة. ص ١٦٣. صاحب المحصول هو الإمام فخر الرازي "*المحصول في علم أصول الفقه*".

[٢٢] السيوطي. الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر. ١٩٨٥. *تدريب الراوى في شرح تقريب النووي*. تحقيق وتعليق الدكتور عمر هاشم. دار الكتب العربي. ج ١. ص ٢٧٥.

[٢٣] الحافظ العراقي. *فتح المغيث*. ص ١٦٣.

ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد: أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه. وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله" وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح.[٢٤]

القسم الثاني: البدعة المفسقة

سنبحث هنا عن أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم.

وقبل سرد أقوال العلماء عن ذلك، والبدع المفسقة مثل بدعة الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.[٢٥] وفيه خمسة أقوال.

القول الأول: رد روايتهم مطلقا

قال الحافظ الخطيب في الكفاية، "اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول.[٢٦] وساق سندا إلى ابن سيرين عن بداية الإسناد فقال: كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليحدث حديث أهل السنة ويترك حديث أهل البدعة.[٢٧]

---

[٢٤] أحمد شاكر. ١٩٧٩. *الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث*. قاهرة. دار التراث. ص ٨٣.

[٢٥] خلدون. *أسباب اختلاف المحدثين*. ج ٢. ص ٤٩٩.

[٢٦] الخطيب البغدادي. *الكفاية في علم الرواية*. ص ١٤٨.

[٢٧] الخطيب البغدادي. *الكفاية في علم الرواية*. ص ١٥١.

القول الثاني: الإحتجاج بهم بشرط عدم استحلال الكذب

الإحتجاج بهم إن لم يكونوا يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم. كما قال الشيخ أحمد محمد شاكر في الباعث الحثيث: وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، وروي هذا القول عن الشافعي حيث قال (أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم). وقال أيضا (ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة). وهذا القيد- أعني عدم استحلال الكذب- لا أرى داعياله لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور.[٢٨]

أما المفسقة كبدع الخوارج والروافض وغيرهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ فينظر فيهم: فإن كان الواحد منهم يستحل الكذب رد روايته، وإن كان ورعا صادقا متعبدا قبل روايته لبعض العلماء كالشافعي الذي لم يفرق بين أن يكون ذلك الراوي داعية وغير داعية، وإنما كان يفرق بين الرجل ودينه فيقول "حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه" ومنهم من رد روايته كمالك.[٢٩]

القول الثالث: تقبل روايته إذاكانت مشتملة على ما ترد بدعته

إن رواية المبتدع تقبل إذا كان مرويه مما يشتمل علَى ما ترد به بدعته، وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب جزما.[٣٠]

---

[٢٨] أحمد شاكر. ١٩٧٩. *الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير*. مكتبة دار التراث ص ٨٤: العراقي. *فتح المغيث*. ص ١٦٢.

[٢٩] أبو لبابة حسين. *الجرح والتعديل*. ص ١١٤.

[٣٠] خلدون الأحدب. *اسباب اختلاف المحدثين*. ج ٢. ص ٥٠٦.

القول الرابع: تقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى، وإن كانت كبرى فلا تقبل

إن الرواية المبتدع تقبل إذا كانت بدعته صغرى، وإن كانت كبرى فلا تقبل. ذكر خلدون الأحدب في كتابه أسباب اختلاف المحدثين قول اللكنوي "فتقبل رواية أرباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين. وهو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، أو اعتقاد أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه مصيب في حروبه كلها، وإن مخالفه مخطئ، وبهذا المعنى نسب جمع من أهل الكوفة المتقدمين إلى التشيع. ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتأخرين وهو: التبري من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسبهما، وسب غير هما من الصحابة المخالفين لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتكفير أكثر الصحابة سوى علي ومن وافقه".[٣١]

قال الحافظ السيوطي "الصواب أنه لاتقبل رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف -أي النووي- في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم، لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى، وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان، فقال: البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو، أو بغلو، كمن تكلم في حق من حارب عليا، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والغلو فيه".[٣٢]

---

[٣١] خلدون الأحدب. *أسباب اختلاف المحدثين*. ج ٢. ص ٥٠٧.

[٣٢] السيوطي. ١٩٨٥. *تدريب الراوي*. بيروت. دار الكتب العربي. ج١. ص ٢٧٧.

ثم نقل السيوطي قول الذهبي في تقسيم البدعة "اختلف الناس في الإحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والترخص مطلقا إلا من يكذب ويضع، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره. وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم ولا تروا عنهم، وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة، وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب البدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، وقال شريك: أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه يسب السلف".[٣٣]

القول الخامس: قبول أخبار غير الدعاة إلى بدعتهم

إنه تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الاهواء إلى بدعتهم، أما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، لأن الداعية قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. وصرح الخطيب بأن هذا القول هو مذهب كثير من العلماء.[٣٤]

وبين اللكنوي رحمه الله تعالى الحكم بالتفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية، حيث قال: "فيقبل حديث غير الداعية وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر".[٣٥]

---

[٣٣] السيوطي. *تدريب الراوي*. ج١. ص ٢٧٧.

[٣٤] البغدادي. *الكفاية*. ص ١٤٩.

[٣٥] اللكنوي الهندي. *الرفع والتكميل في الجرح والتعديل*. ص ١٤٥.

و أيضا أيد هذا القول الشيخ أحمد شاكر وقال: "تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية" ورجح النووي هذا القول وقال: "هو الأظهر الأعدل وقول الكثير الأكثر".[٣٦]

ثم بعد ذلك زاد الشيخ قائلا: وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه. والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه".[٣٧] وهذا القول هو أصح الأقوال والمعتمد عليه جل العلماء.

الخلاصة

قد عرضنا فيما سبق حكم رواية المبتدع المكفرة ببدعته والمفسقة بها، آخذين من أقوال العلماء في هذا الفن. ومن ثمرة هذا الاختلاف، أن العلماء كانوا حماة الدين وحراسه من الاختلاط بين صحيح المصدر وكذبه وأصالة السنة وافترائها. نتيجة لهذا الجهد الحياد نجد أن شريعة الإسلام عامة والسنة النبوية خاصة مازالتا محفوظتين من عبث العابثين. والمسلمون جيلا بعد جيل يتلقون الشريعة من مصدر صحيح، ويعرفون تعاليمها بخير ما يجد.

وصفوة القول في:

أولاً – أن الابتداع في الدين خطر واضح وجلي وهو يؤدي إلى الاختلاط بين الصحيح والباطيل، وهي من أحد أسباب وضع علم الجرح والتعديل وأحد الأسباب التي دعت العلماء إلى التدقيق في الروايه والتحقيق في الأخبار.

---

[٣٦] أحمد محمد شاكر. *الباعث الحثيث*. ص ٨٤.

[٣٧] المرجع السابق. ص ٨٤.

ثانياً- أن رواية المبتدع الذي أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه فروايته مردودة، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

ثالثاً- أن رواية المبتدع المفسقة ببدعته فيها تفصيل، تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إن كان داعية.

ونسأل الله أن يوفقنا ويجعلنا ممن يستمعون القول ويتبعون أحسنه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

النيسابوري. الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابورى. بدون تاريخ. *كتاب معرفة علوم الحديث*. تعليق وتصحيح الدكتور السيد معظم حسين. مكتبة المتنبي القاهرة.

البغدادي. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. ١٩٨٦. *الكفاية في علم الرواية*. تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم.. دار الكتاب العربي.

السباعي. مصطفى السباعي. ١٩٧٢. *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*. المكتبة الإسلامي.

القاسمي. محمد جمال الدين القاسمي. ١٩٧٩. *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*. دار الكتب العلمية بيروت.

ابن رجب. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد الحنبلي البغدادي. ١٩٦٢. *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*. دار الفكر بيروت .

السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ١٩٨٥. *تدريب الراوي في شرح تقريب النووي*. تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي بيروت.

السبكي. تاج الدين أبو نصر الوهاب بن تقي الدين علي السبكي. ١٩٧٨. *عاقد في الجرح و التعديل وقاعدة في المؤرخين*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الناشر دار الوعي حلب.

الأحدب. خلدون الأحدب. ١٩٨٧. *أسباب اختلاف المحدثين*. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

العراقي. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*.

العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ١٩٧٦. *هدى الساري مقدمة فتح الباري*.. دار الريان للتراث.

اللكنوي. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. ١٩٨٧. *الرفع والتكميل في الجرح والتعديل*.تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

١٩٨٦. *المنجد في اللغة والإعلام*. دار المشرق بيروت.

إبراهيم مصطفى. ١٩٧٦. *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث.إستنبول.

أبو زهو. محمد محمد. ١٩٨٤. *الحديث والمحدثون*. دار الكتاب العربي بيروت.

حسين. أبو لبابة حسين. ١٩٧٤. *الجرح والتعديل*. دار اللواء للنشر والتوزيع.

شاكر. أحمد محمد. ١٩٧٩. *الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير*. مكتبة دارالتراث.

البغا. الدكتور مصطفى البغا و محي الدين مستو. ١٩٨٦. *الوافي في الشرح الأربعين النووية*. دارابن كثير بيروت.

الذهبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ١٩٦٣. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.